

والذي يذبح منه ما يجزي في الاضحية فان لم يجز  
 فيها كظبي وصغير ومعيب تصدق به حيا فلو ذبح  
 تصدق بلحمه وعظمه ما نقص بذبحه اما اذا لم  
 يسهل عمله كقنار ودعى فبذبحه عمل عنه الى الحرم  
 ويترط في لزومه عمله ايضا امكان التعميم بحيث  
 وجب التعميم فان لم يمكن التعميم به كولو فان  
 كانت قيمته في الحرم وحل الذبح سواء تحريمه  
 وبيع به بالحرم وبين عمل عنه او في احدهما اكثر  
 وقوى ان سهل من زيادته وتعميره كالبهي وبكرم  
 وبالمساكين او في من تعبيره بالهدى وبكعة  
 بها لان احكم لا يختص بها مع ما في قوله من  
 بها من ايها مر غير المراد **او نذر تصدق قبلي على اهل**  
**بلد معين لزمه** صرفه لمساكينه من المسلمين سواء  
 احرم وغيره فله يجوز نقله كافي الزكاة ومن نذر  
 الخمر بالحرم لزمه الخمره ونفقة الخمره لمساكينه  
 او غيره لم يلزمه شي **او نذر صوما بمكان**  
**لزمه** التعميم في الصوم فيه فله الصوم في غيره  
 احرم وغيره كما ان الصوم الذي هو بدل واجبات  
 الاحرام لا يتبع في احرامه **او نذر صلاة** اي

لا يجب قضاؤه وفارق المرض وقاليه باختصاصه  
 بجوابه التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات  
**او نذر صلاة او صوما في وقت** لم ينع عن فعل ذلك  
 فيه **فقاته** ولو بعد تركه ومنع نحو عدو **وقفي**  
 وجوبا لتعين الفعل في الوقت وتفرقة ذلك  
 باختياره وفارق النسيك في نحو لعدو بائ  
 الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب  
 الصلاة والصوم مع العجن فكذا يلزمان بالنذر  
 والنك لا يجب الا عند الاستنطاق فكذا  
 النذر قاله البغوي وغيره قال الزركشي وما  
 ذكره في الصلاة خلاف القياس بل القياس  
 انه يصلى كيف امكن في الوقت المعين ثم جدد  
 القضا لان ذلك عذر نادر كافي الواجب بالشرع  
**او نذر اهدا عشي** من دم او غيرها وعينه في  
 نذره **او بعدة الى احرم** كان قال الله على ان  
 اهدى هذا الثوب او البعير الى احرم او الى  
 مكة **لزمه حمله اليه** اي الى احرم نفسه ان لم  
 يعين نسيامته والى ما عينه منه ان عين **ان**  
**سهل** عملا بما التزمه **لمساكينه** الثاملين لغزابه

والذي

Copyrighting University